

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (13)

علي عبدالعزيز الشبل

وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد يقول رحمة الله تعالى كتاب الصيام كتاب سبق نظائرها وهو من التكتب والاجتماع والصيام لغة هو الامساك ومنه الامساك عن الكلام فيسمى صياما - 00:00:11

اني نذرت للرحمه صوما فلن اكلم اليوم انسيا قال ايتها الا تكلم الناس الا رمزا وجعلها جعل ذلك من الصيام وهو بالاصطلاح الشرعي امساك عن الطعام والشراب وسائل المفطرات من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس - 00:00:35

وصيام رمضان ركن من اركان الاسلام فرضه الله على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة حتى صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات وهو شعيرة وفرضية كتبها الله على من قبلنا - 00:01:01

وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون فهو كتب على من قبلنا صام اهل الكتاب ولهاذا قال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صوم او صوم من قبلنا افتقوا السحر - 00:01:21

والاختلاف في شعيرة الصيام في مدتها وفي زمانها وفي حالها ومن الصيام عندهم ما جاء عن زكريا وعن مريم من صيامهما عن عن الكلام فهذا نوع من انواع الصيام والصيام - 00:01:44

ثبت بالقرآن ايام رمضان وبالسنة حيث انه من اركان الاسلام وبالاجماع ولهاذا من جحد وجوب الصيام كفر ولو صام اما من ترك الصيام تهاونا فهو كمن ترك الزكاة تهاونا وترك الحج تهاونا - 00:02:03

فانه على كبيرة من كبائر الذنوب صيام الفرض في رمضان ويمكن ان نقسم الصيام الى صيام فرض وصيام واجب وصيام مسنون وصيام محروم وصيام مكره وصيام مباح فالصيام تعتبره الاحكام التكليفية - 00:02:28

اما صيام الفرض فصيام رمضان واما الصيام الواجب صيام النذر وصيام الكفارات كفارة اليهود لمن لم يجد الاطعام او الكسوة او العتق وكفارة الجماع في نهار رمضان وقتل الخطأ صيام المستحب سيأتيانا ان شاء الله في التطوع كصيام السبت - 00:02:56

الاثنين والخميس والثلاثاء والبيض وصيام مكره وهو افراد آآ الجمعة الصيام كما سيأتي وصيامك ذلك يوم السبت على انه عيد اليهود هذا مكره وصيام محروم في صيام يوم الشك صيام العيددين وايام التشريق لمن لم يكن - 00:03:27

من اهل الهدى الواجب وصيام مباح صيام المباح من يصوم حمية يصوم حمية لاجل التحليل هذا الصيام مباح ويندرج تحت الصيام المباح كل صيام لم صاحبه نية التقرب فيه. فهذا مباح - 00:04:04

قال يجب صيام رمضان الذي هو الفرض برؤية هلاله على جميع الناس اذا رأوها هلال رمضان وصدق مخبر الرؤية فانه يجب صيامه وعلى من حال دونهم ودونه مطلعه غيم او قدر. الغيم معروف وهو السحاب - 00:04:35

القطر هو الغبار المرتفع يسمى عند الناس اقدمه هذا قطر ويتحقق بالقطر الضباب يتحقق به ايضا آآ الرطوبة فإذا حالهم دونه حال دون الناس ودون مطلع الهلال ليلة الثلاثاء غيم او قدر - 00:05:02

يقولون انه يصوم يوم الثلاثاء يصومه احتياطا بنية رمضان واذا ظهر ان هذا اليوم من رمضان اجزأ منه ودليلهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين صوموا لرؤيته - 00:05:28

عليكم او فان حال بينكم وبينه قطر فاقدوا له. قالوا معنى اقدروا له ضيقوا له كقوله جل وعلا ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه ومعنا اقدروا له صوموه تصبحوا صائمين - 00:05:52

وهذا قول الحنابلة في معتمد مذهبهم وال الصحيح انه اذا لم يرى الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان حال بينهم وبينه قطر او غيم انهم

يصبحون يوم مفطرين مكملين العدة ثلاثة أيام - 00:06:16

غم عليكم شعبان وهذا هو القول الصحيح ان التضييق عليه باكمال العدة لانه فرض لا يثبت الا بدخوله باليقين الثلاثين اذا حال بيننا وبينها غيم او قطر فاننا نصبح مفطرين - 00:06:37

وفي المذهب انه لو لم يحل بيته وبينه وبينه او قتل وانما كسل تصبحون مفطرين الا اذا حال بيته وبين رؤية الهلال الثلاثين قطر او غيم فهذا الذي يجب عليه - 00:07:09

عليه عندهم انهم يصبحوا صائمين وظهر لنا من خلال ظواهر الادلة ان هذا القول مرجوح طيب اذا صامه يوم الثلاثين فبان انه من رمضان على المذهب يجزئ منه يجزئه انه منه - 00:07:23

والصحيح انه ليس منه هذا هو يوم الشك وصيام يوم الشك محرم كما سيأتي ان شاء الله اذا ثبت دخول رمضان في ليلته وصلى التراويح لان الليلي كلها لليوم الذي يكون بعده - 00:07:44

االليلة واحدة وهي ليلة عرفة فانها لليوم الذي قبله استثناء في حديث عروة ابن المضرس وفي حديث اهل نجد في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام وادرك عرفة قبل اي قبل يوم قبل فجر - 00:08:03

العيد من يوم من ليل او نهار وقد تم فقد قضى نفكه وتم فقد قضى وتم نسكه قال ولا تثبت الاحكام بقية الاحكام لو قال علي الطلاق اذا جاء رمضان لم تثبت برؤيتي - 00:08:25

القطر وهذا في ظاهره تعارف اذا عدتهم ليلة القدر ان صباحها من رمضان لماذا لم تثبت له الاحكام سبب ذلك ان ان الاحكام تثبت باليقين وليلة القدر ليست بيقين والعتق لو قال يعتقد عبدي - 00:08:46

في رمضان ليست منه وحلول الاجل في المعاملات الدين هذا الى دخول رمضان لا يكون من حلول الاجل وتثبت رؤية هلال اي هلال رمضان في خبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا او انشى - 00:09:07

لابد ان يكون المخبر برؤيته مسلم فلا تصح لا يصح خبر غير المسلم وان يكون ظاهر العدالة فاسقا وان يكون مكلفا اي ليس صغيرا لم يبلغ ولا مجنونا لم يعقل - 00:09:31

اختلف العلماء في رؤية الهلال هل هي شهادة ام خبر والخلاف فيها خلاف طويل ولو عبدا او انشى ولو اشارة للخلافة القوي في المذهب العبد هو الرقيق المملوك والانشى المرأة - 00:09:55

ولابد في العبد والانشى ان يكونا عدلين مسلمين مكلفين وبقية الشهور لابد من رؤية عدلين اثنين الا دخول رمضان فيكتفي واحد قالوا لان دخوله لا يتهم فيه احد اما خروجه - 00:10:18

الناس يتشووفون للفطر تحصل فيه التهمة هذا نوع تحليل من الفقهاء لكن المعول عليه الدليل فانه يجوز رؤية دخوله برؤية واحد استثناء من بقية الشهور في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال تراعي الناس الهلال - 00:10:39

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته اني رأيته فامر الناس بالصيام رواه ابو داود والحاكم والبيهقي ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الشك - 00:10:59

يوم الثلاثين فأخبره انه رأى الهلال البارحة فقال له عليه الصلاة والسلام اتشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم. قال اتشهد اني رسول الله؟ قال نعم فامر الناس بالصيام - 00:11:23

كان هذا في الضحى الكبير من النهار روى الحديث حدث ابن عباس الخمسة وقوله وتثبت بقية الاحكام تبعا اي الاحكام المتعلقة برمضان اثبت بدخول ماذا رمضان برؤية هلاله فان لم ير الهلال اتمنوا - 00:11:39

شهرهم ثلاثة يوما حدث ابن عمر في البخاري في الصحيحين صوموا لرؤيته وافطر لرؤيته ان غم عليكم او غبي عليكم او اغمي عليكم على اختلاف الروايات فاكملوا العدة في روایة فاكملوا عدة شعبان ثلاثة - 00:12:02

في روایة فاكملوا العدة ثلاثة وفي روایة فاقدروا له نعم لا يقبل يا شيخها فصل وشرط وجوب الصوم اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه فمن عجز عنه واطعم عن كل يوم مسكونا مدبر او نصف صاع - 00:12:21

من غيره. هذه شروط الوجوب وهي اربعة وستأتي شروط الصحة وهي ستة شرط او وشرط وجوب الصوم اربعة اشياء يجب صيام رمضان اذا استكمل المكلف اربعة شروط للوجوب اولا ان يكون مسلما - [00:12:55](#)

الشرط الاول الاسلام ولهذا لا يصح الصوم من غير المسلم ولا يجب منه حتى يسلم ولهذا من الناس من لا يصلی البتة ويصوم لا ينفعه صومه او يصوم ويصلی لكنه - [00:13:20](#)

مع الله في الذبح والنذر والدعاء والاستغاثة لا ينفعه صوم ولا يجب عليه وان كان الكفار اصليهم ومرتدتهم مخاطب باحكام الاسلام في الجملة الثانية البلوغ والثالث العقل وهما شرط التكليف - [00:13:40](#)

ولهذا كان الصحابة يعودون اولادهم الصغار على الصيام ويلزمونهم بها اذا اذا بلغوا والعقل يقابل الجنون والرابع من شروط الوجوب القدرة على ذلك لان الله جل وعلا يقول وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين - [00:14:04](#)

قراءة اخرى وعلى الذين يطريقونه لا يتحملونه روى الامام البخاري آأ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هي للشيخ الكبير الذي لا يستطيع ان يصوم يطعم عن كل يوم مسكينا - [00:14:27](#)

مقداره نصف ساعة هذا العاجز والعجز عجز دائم يطعم عنه او يطعم عنه ما دامه مكلفة وعجز مؤقت وهذا يفطر في رمضان ويقضي بعده فان عجز عن القضاء عجز عن القضاء لمرضه او لكبره اطعم - [00:14:47](#)

وهذا الذي يفرق فيه الفقهاء بين المريض الذي لا يرجى برؤه والمريض الذي لا يرجى برؤه الذي يرجى برؤه يفطر ثم يقضى اذا برئ والذي لا يرجى برؤه في غلبة الظن - [00:15:14](#)

انه يطعم عن كل يوم مسكينا قال فمن عجز عنه للكبر اي الكبر سنه الا ان يبلغ في الكبر مبلغ الخرف فلا يعرف من حوله فلا يجب عليه الصيام لانه غير مكلف - [00:15:32](#)

اما اذا كان لا عقله يذهب ويأتي يوم يعرف ويوم لا يعرف هنا يجب عليه الصيام في الايام التي يعرفها واحتياطا يطعم عنه عن الشهر كله او كان العجز عن مرض وهذا يفرق فيه بين مرض يرجى برؤه - [00:15:50](#)

فهذا يفطر ويقضي اذا برئ ومرض لا يرجى برؤه قال او مرض لا يرجى زواله افطر. واطعم عن كل يوم مسكينا كم المقدار قالوا مدوا مد بر اي ربع ساعة - [00:16:10](#)

او نصف صاع من غيره. من التمر من الشعير من الزبيب من الاقط هذا في تفريق المذهب كما سبق لنا في صدقة بصدقه الفطر فانهم يجيزون اخراجها نصف صاع من البر - [00:16:32](#)

ربع صاع من صاع من البر وال الصحيح ان انه واجب في الجميع نصف ساعة في البر وفي غيره هذى شروط الوجوب. طيب ما شرط الصحة نعم وشروط صحته ستة. الاسلام وانقطاع دم الحيض والنفاس - [00:16:48](#)

الرابع التمييز فيجب على ولی الممیز المطیق للصوم امره به وضربه عليه ليعتاده لكن لو نوى ليلا ثم جن او اغمی عليه جميع النهار وافق منه قليل صح السادس النية من الليل لكل يوم واجب. فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى - [00:17:13](#)
وكذا الاكل والشرب بنية الصوم. ولا ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم او قال ان شاء الله غير متعدد. وكذا لو قال ليلة الثلاثاء من رمضان ان كان غدا - [00:17:45](#)

من رمضان ففرضي والا فمفطر ويضر ان قاله في اوله وفرضه شروط الصحة هي التي لابد من تظافرها ليصح صوم هذا الصائم فان تخلف منها شرط لم يصح صومه ووجب عليه قضاوه - [00:18:05](#)

الاول الاسلام فلا يصح الصوم من غير المسلم ولو صام وغير المسلم قلنا كم قسم كافر اصلي او كافر مرتد الثاني من شرط الصحة انقطاع دم الحيض. ان ينقطع دم الحيض عن المرأة - [00:18:28](#)

وكذا انقطاع دم النفاس فان كانت المرأة او في نفاسها فلا يصح صومها باطل لماذا لا يصح صوم المرأة الحائض والنفساء ما علاقة الطهر بالصوم اذا قلنا الصلاة نعم لكن الصيام لماذا؟ لانها عبادة يا شيخ. ها - [00:18:50](#)

لامرين الامر الاول لان هذا الذي تعبدنا الله جل وعلا به في حديث عمرة بنت عبد الرحمن قالت قلت عائشة رضي الله عنها يا امام ما

بالحائض تقضى الصوم لا تقضى الصلاة - 00:19:25

كان يصيّبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعني الحيض ونؤمر بقضاء الحيض بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة دل على ان الحائض لا تصوم ولا يصح منها الصوم - 00:19:45

الامر الآخر لأن الحيض ظعف ومن كمال هذه الشريعة ويسراها وسماحتها لم تجمع على المرأة ضعفين ضعف في خروج دم الحيض والنفاس وضعف اخر بانقطاع في الطعام ولهذا بالاجماع لا يصح صوم الحائض والنفاس - 00:20:01

على حيظهما وحال على حيضها وعلى نفاسها الشرط الرابع التمييز هذا من شروط الصحة فان كان الصغير لا يميز فلا يصح صومه ولهذا يجب علىولي المميز المطريق للصوم امره به - 00:20:24

وضربه عليه ليعتاده لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأمرن أولادهم ويصومونهم وهم صغار ليعتادوه وكانوا يشغلونهم بالعبء اي بالصوف وباباهمهم بطيخ الطعام والمميز مر معنا من اي سن يبدأ - 00:20:45

قول الجمهور من السبعة من سبع سنين اذا قبل السبع لا يصح ان يصوم الصغير حتى لو قال ابصوم فانه لا يصح ان يصوم صوما تماما ولهذا يصوم الى الظهر او الى نحوه - 00:21:12

لو افطر المميز صح فطر ولا اثم عليه لكن يعود ويشجع ولو بالضرب وفيه ان الضرب نوع من انواع الادب والتأديب خلافا لما تلقى من غير المسلمين من تشنيع الضرب بالكلية - 00:21:31

وفي شريعة الاسلام جاء الضرب رادعا في العبادات كالصلوة والصوم ها هنا كما ها هنا وجاء في وجاء ايضا في تأديب المرأة اذا نشرت بان توعظ ثم تهجر في في - 00:21:54

المرقد ثم تطرب الضرب غير المبرح الذي يشعر بغضب زوجها عليها الخامس العقل والمجنون لا يصح الصوم لكن لو نوى ليلا ثم جن او اغمى عليه جميع النهار وافق منه قليلا افاق من جنونه او افاق من اين - 00:22:17

من الاغماء صح صومه لانه استقبل النهار بنية لكنه لم يستوعب النهار كله جنونه ولا اغماءه فان استوعب النهار كله ما استيقظ من اغمائه الا بالليل او رجع عليه عقله متى - 00:22:46

بالليل ما صح صيام ذلك اليوم الا ان يفيق وينتبه في جزء من النهار وهذا في المجنون الذي عنده انفصام في الشخصية يذهب عقله ويأتي يسمى بالمجنوب اما المجنون جنونا مستحکما فهذا غير مكلف - 00:23:07

ولا يصح منه الصوم السادس النية من الليل لكل يوم واجب. اي واجب صومه كايام رمضان وكصوم القضاء والكافارات ولابد ان ينوي ذلك من الليل والنية خاطر في القلب عزم في القلب - 00:23:26

في حديث حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيته من الليل رواه الخمسة وذهب الجمهور الى انه يكفي ان يبيت نية الصيام - 00:23:49

من اول الشهر والاظهر المذهب لان كل يوم عبادة مستقلة احتاج فيه الى النية. ما مقدار النية هل ينطق بها الجواب نطقه بالنية بدعة الا في عبادتين ما هما النسك بحج او عمرة - 00:24:05

او الاضحية هاتان الشعيتان والعبادتان اللتان يصرح فيهما بنيته نطقا وما سواها من العبادات فنية محلها اين القلب قال فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى لان النية حرقة في القلب - 00:24:29

وكذا لو نوى الاكل والشرب فانه يعتبر مفطرا. ولهذا قال الفقهاء كما في متن الزاد ومن نوى الفطر افطر والمراد به العزم على الفطر اما مجرد الخاطر في القلب وحديث النفس انه يفطر - 00:24:52

فهذا ليس بنية ولا يضر ان اتى بعد النية مناف للصوم. يعني اتى بها ناسيا الصوم مثل ايش اكل او شرب او انه نوى بعد نية بعد نية - 00:25:10

نوى بعد نية ماذ؟ بعد نية الصوم نوى انه يسافر او نوى انه آآيفعل انه يأتي اهله هذا لا يعتبر مفطرا الا في الاكل والشرب خاصة او قال ان شاء الله غير متعدد - 00:25:34

نصوم ان شاء الله على جهة التحقيق الى التردد. اما اذا ان شاء الله متربدا فانه لم يأتي بالنية النية شرطها في حديث انما الاعمال بالنيات وكذا لو قال لبيت الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فمفطر - 00:26:01

وبان انه من رمضان بهذه نية في صيامه لانه نوى لكنه خير فيما لو كان ليس من رمضان كالذى ينام قبل الثبوت دخول الشهر ان كان هو من رمضان فهو صائم صحي ذلك - 00:26:22

ويضر ان قاله في اوله من قاله في اوله ان شاء الله ابصوم متربدا نيته ضارة لانه لم يجزم ولو ثبت انه غدا من رمضان وقال ان كان من رمضان فرضي ولا انا مفطر ينظر ذلك لانه في دخول رمضان لابد من الجزم بالنية - 00:26:39

واما ليلة الثلاثاء فلان الشهر لم يثبت ويتحقق من دخوله وفرضه الامساك عن المفترضات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وسننه ستة تعجيل الفطر وتأخير السحور والزيادة في اعمال الخير - 00:27:02

وقوله جهرا اذا شتم اني صائم وقوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم وفطره على رطب فان عدم فتمر فان عدم فماء - 00:27:27

فرض الصيام ما هو امساك عن المفترضات كالاكل والشرب عمدا والجماع والاستقاء وهو اخراج القيء عمدا والحجامة كما سيأتي وانزال المني بشهوة عامدا والردة ان يمسك عن المفترضات من طلوع الفجر الثاني الى غروب - 00:27:53

الشمس لان هذا هو حد اليوم الشرعي من طلوع الفجر الاول ويسمى الثاني بالفجر ايش الصادق ويسمى الاول بالفجر الكاذب والقاعدة في الفجرتين ان كل فجر بعده ظلمة - 00:28:25

فانه فجر كاذب الفجر الذي يكون بعده ليل ظلمة ليل فهذا كاذب اما الفجر الصادق فهو فجر ليس بعده ظلمة وانما بعده نور نور يستطيع الى غروب الشمس ولما تأثر الناس بالتقويم - 00:28:47

تقويم اه الغربي جعلوا اليوم من الساعة آآل الثانية عشرة الى الساعة الثانية عشرة ليلا هذا غلط هذا غلط في تحديد اليوم وفي احكامه المتعلقة به الصيام له سفن كثيرة - 00:29:12

وقالوا وسننه ستة هذا على جهة الاشهر ولا ما هو ب على جهة الحصر الاولى تعجيل الفطر ان يفطر من حين ما تغرب الشمس غروب الشمس بماذا بغياب القرص قرص الشمس في الافق - 00:29:33

فان غاب القرص في الافق حل وقت الفطر. اذن المؤذن او تأخر عن اذانه وفي الحديث لا تزال امتى بخير ما عجلوا الفطر واخرعوا السحور وفي تعجيل الفطر مخالفة لاهل الكتاب ولليهود خاصة فان اليهود لا تفطر حتى تتشابك النجوم - 00:29:52

وشابههم في هذا من؟ الروافض فلا يفطرون حتى تبدو وظهور النجمة من جهة المشرق او من جهة المغرب وتأخير السحور هذه سنة ثانية. ان يؤخر الى قرب طلوع الفجر لا تزال امتى بخير ما عجلوا الفطر واخرعوا السحور - 00:30:18

العجب ان الناس الان بدأوا يقدمون السحور يؤخرون الفطر متى تتسرعون يتبعازموا على السحور الساعة اثنعش بالليل الساعة واحدة خلاف السنة نعم هو يجوز لكن خلاف السنة والافضل وفي حديث انس رضي الله عنه في الصحيحين - 00:30:46

قال قال زيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة فسأل انس زيدا كم كان بين سحوركم وقيامكم الى الصلاة قال زيد رضي الله عنه قدر قراءة كم؟ خمسين اية - 00:31:07

كان الصحابة يقدرون الوقت بالقرآن لانهم اهل القرآن وهذا يدل على ان المدة من قيامه من السحور الى الصلاة مدة يسيرة تقريرا عشر دقائق ونحوها اذا افترضنا ان الخمسين اية من الطوال - 00:31:27

البقرة في ال عمران في النساء في المائدة في الاعراف وفي تأخير السحور بركة بل في السحور نفسه بركة من بركاته التي قال فيه عليه الصلاة تسحروا فان في السحور بركة - 00:31:45

انه يقوم هذا الوقت الفاضل انه يستغفر الله انه يتأسى بالنبي في الاكل بها ان يتقوى باكله على صيام النهار اذا طال ان يصلی الفجر وهو نشيط فهذا من برکات - 00:32:07

السحور واقل ما يكون السحور بحبة تمرة او بشربة ماء من السنن الزيادة في اعمال الخير في اثناء الصيام قراءة القرآن الذكر البقاء

في المسجد الصدقة نفع الناس كل عمل الخير - 00:32:27

يستحب في حال الصيام رابعاً وان يقول جهراً اذا شتم اني صائم ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم صوم احدكم فسابه احد - 00:32:48

او شاتمه فليقل اني امرؤ صائم اني امرؤ صائم ولا يقولها على جهة الرياء وإنما على جهة الاخبار ان يخبر بها فان صيامي منعني من ان اجييك الى جهلك والى مسبتك - 00:33:09

خامساً ان يقول عند الفطر لله لك صمت وعلى رزقك افطرت. سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم كما جاء في حديث ابن عباس الذي رواه الدارقطني وغيره لكنه حديث - 00:33:29

ضعيف ولو قال اللهم لكم صمت عن رزقك افطرت او ذهب الظمة وابتدى العروق وثبت الاجر ان شاء الله فهذا حسن الاخبار به سادساً يستحب ان يفطر على رطب في حديث سلمان ابن عمر الظبي - 00:33:45

وليس منبني ضبة صحابي سواه اسلم وهو شيخ كبير وما تعامل جمل وله مئة سنة سلمان ابن عمر الظبي انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اه اذا صام احدكم فليفطر على رطبات فان لم يجد فعلى تمرات فان لم يجد - 00:34:08

على ما وهذا على جهة الاستحباب والرطب كل ما جاء جنيه من الشمار التمر او العنبر او غيره والمراد به ها هنا التمر الرطب من التخيل فان لم يجد على تمر كما في وقت الشتاء اذا وافق - 00:34:31

رمضان في الشتاء فان الرطب قليل الزمن الماضي والآن مع الثلاجات والمبردات يتناولون الرطب في كل وقت فان عدم هذا وهذا ويفطر بالماء فان عدم الماء الذين يتتسابقون الى بيوتهم عند قرب اه غروب الشمس - 00:34:57

وفي سيارته اذا غربت الشمس يكتفي ان ينوي الفطر في ذلك الافضل لان من نوى الفطرة افطر فصل يحرم على من لا عذر له الفطرة برمضان. ويجب الفطر على الحائض والنفساء - 00:35:18

وعلى من يحتاجه لانقاد معصوم من مهلكة. ويحسن لمسافر يباح له القصر لمريض يخاف الضرر ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار ولحاميل ومرضى على انفسهما او على الولد. لكن لو افطرتا للخوف على الولد فقط لزم - 00:35:40

لزم وليه اطعام لزم وليه اطعام مسكين لكل يوم. نعم وان اسلم الكافر وظهرت الحائض وبرى المريض وقدم المسافر. وبلغ الصغير وعقل المجنون كانوا في اثناء النهار وهم مفطرون لزمهما الامساك والقضاء. وليس لمن جاز له الفطر برمضان - 00:36:10

ان يصوم غيره فيه. نعم اصل يحرم على من لا عذر له الفطر في رمضان او برمضان يعني على القادر على الصيام وليس له عذر سفر او مرض او مشقة كبيرة من كبائر الذنوب - 00:36:43

ولهذا جاء في الحديث الوعيد على ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم من افطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يجزه صيام الدهر وان صامه ويحرم ايضاً يجب الفطر على الحائض والنفساء - 00:37:06

ويحرم صومهما ما سبق ويجب الفطر على من يحتاجه لانقاد معصوم من مهلكة معصوم يشمل المسلم ويشمل غير المسلم ممن عصم دمه خرج بالمعصوم ايش المرتد المسلم غير المعصوم الدم - 00:37:23

والكافر الحربي فانه لا يجب ان افطر حتى انجيه من المهلكة من حريق او من غرق او غير ذلك وهذا فيه تشوف الشريعة الى ماذا؟ الى النفع المتعدي او جبت على - 00:37:46

الصائم ان يفطر ليكون في فطره ماذا انقاد هذا المعصوم من المهلكة مهلكة حريق مهلكة غرق مهلكة سبع وغيرها من المهالك يحسن للمسافر لمسافر يباح له القصر من هو المسافر الذي يباح له القصر - 00:38:05

السفر المباح وسفر الطاعة اما سفر المعصية فلا يباح له القصر كما سبق وهو من مضى على القول المختار ثمانيين كيلا فاكثر من عامر بلده ويحسن الفطر لمريض يخاف الضرر - 00:38:32

من يخاف بصيامه ان يزداد ضرره فهذا يحسن له الفطر ولا يجب ان قال لا والله ابصوم نقول صومه جائز وفطره غير واجب يباح والمباح مستوى الطرفين يباح لحاضر سافر في اثناء النهار. انسان سافر - 00:38:52

قبل الظهر يباح له ان يفطر يباح ان يصوم في حديث حمزة ابن عمرو الاسلامي رضي الله عنه قال كنت رجلا كثير السفر كنت رجلا
كثير السفر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم قال ان شئت فصم - [00:39:18](#)

وان شئت سافر والاظهر ان من سافر في اثناء النهار ان صومه ان كان ارفق به فهو افضل وان كان فطره ارفق به فهو افضل وكذلك
المسافر الافضل في حقه فعل الارفق به - [00:39:43](#)

وبرفقته ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه صام في السفر وثبت عنه انه افطر في الصحيحين من حديث جابر صام النبي
صلى الله عليه وسلم في رمضان - [00:40:07](#)

حتى بلغ كراع الغمام قبل مكة بنحو ثمانين كيلا او سبعين كيلا فافطر وكذلك ايام فتح مكة ولما اخبر انه ان من الناس من صام ثم
تبعوا وظالوا عليهم قال اولئك العصاة اولئك العصاة - [00:40:19](#)

بحيث ان الفطر ان الصوم يتبعهم او يضرهم او يضر برفقتهم يباح ايضا لحامل ومريض اللي فيه فيها حمل والمريض التي ترضع
الجنين على انفسهما بالصوم او خافتا على ولدهما - [00:40:41](#)

يباح لهم ماذا الفطر يباح لهما الفطر لكن لو افطرتا للخوف على الولد فقط فانه لا يجب عليهم الا الاطعام والاطعام يجب على الولي
ولي هذا الطفل طعام المسكين لكل يوم فان كان خوفهما على انفسهما وافطرتا - [00:41:05](#)

ففيه القضاء وفيه القضاء وان اسلم الكافر في اثناء النهار او طهرت الحائض في اثناء النهار او برى المريض في اثناء النهار او قدم
المسافر الى بلد في اثناء النهار - [00:41:29](#)

فانه يلزمهم ان يمسكوا وان يقضوا هذا اليوم وان يقضوا هذا اليوم اما لزوم الامساك لانه زال سبب جواز الفطر واما في وجوب
القضاء لانهم لم يصوموا صوما كاملا وكذا اذا بلغ الصغير - [00:41:55](#)

وعقل المجنون في اثناء النهار وهم مفطرون لزمه الامساك والقضاء فان كان هذا كله في اثناء النهار وهم غير مفطرين لا يلزمهم على
ظاهر كلامهم القضاء والصحيح انهم اذا نووا الصيام صح واذا لم ينوه لا - [00:42:18](#)

واسلام الكافر في اثناء النهار يلزم الامساك وان لم يلزم الكافر القضاء لانه ما صار مطالبا الصيام الا باسلامه والحائض اذا طهرت في اثناء
النهار فان امساكها فقيتها مستحب دفعا للتهمة ولا يجب لانها مأمورة بقضاء اليوم - [00:42:40](#)

وكذا بروء المريض وقدوم المسافر وبلغ الصغير وعقل المجنون فانه في اثناء النهار لا يلزمهم القضاء طيب الصغير والمجنون اذا بلغ
وجب عليهم الامساك لانه من الان اصبحوا مكلفين اما المسافر - [00:43:04](#)

فامساكه لا ينفعه لانه يجب عليه ماذا؟ القضاء ولم نوجب عليه الإمساك لأن هذا اليوم افسد بفطره وقد اذن له به قال وليس لمن جاز
له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه انسان جاز له ان يفطر مسافر او مريض - [00:43:23](#)

في رمضان قال والله انا في رمضان وغدين اصوم الايام اللي علي قضى من رمضان الماطي نقول لا يصح لانه لما اذن لك الشارع بان
تفطر في هذا الصيام الواجب لم تصم غيره من أنواع الصيام - [00:43:48](#)

ان كنت قادرًا على الصيام فتصوم الواجب مفروض عليك الان وهو صيام رمضان. نعم فصل في المفطرات وهي اثنا عشر. خروج دم
الحيض والنفاس والموت والردة. والعزم على الفطر والتردد - [00:44:04](#)

والقيء عمدا والاحتقان من الدبر وبلغ النخامة اذا وصلت الى الفم. التاسع حجامة. الحجامة خاصة. حاجما كان او محجوما. العاشر
العاشر انزال المني تكرار النظر لا بینظرة ولا بالتفكير والاحتقان. ولا ولا بالمدى. الحادي عشر خروج - [00:44:22](#)

المائية او المذى بتقبيل او لمس او استمناء او مباشرة دون الفرج. الثاني عشر كل كما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ من مائع
وغيره فيفطر ان قطر في اذنهما وصل الى دماغه او دوى فوصل الى جوفه. او اكتحل - [00:44:52](#)

ما علم وصوله الى حلقه او مضغ علکا او ذاق طعاما ووجدت طعم بحلقه او بلع ريقه بعد ان وصل الى بين شفتيه. ولا يفطر ان فعل
شيئا من جميع المفطرات ناسيانا نومك - [00:45:20](#)

تراها ولان دخل الغبار حلقه او الذباب بغير قصد. ولا ان جمع ريقه فابتلع هذا الفصل ساقه الماتن رحمه الله في انواع المفطرات

وقد جمعها لكم في اثني عشر مفطرا - 00:45:40

اولها خروج دم الحيض خروج النفاس اي دم النفاس هذا الاول والثاني ان خروج دم الحيض المعروف ودم النفاس المعروف هذا من المفطرات ولو كان الخروج قبل غروب الشمس بلحظات - 00:46:00

ان تأكدت المرأة ان الدم الذي خرج منها دم حيض صفاتة الأربع المشهورة المعروفة بلونه انه لون غامق وانه ثخين وانه يجري وان له رائحة فان هذا مفطر اه المفتر الثالث الموت - 00:46:24

وهذا تسمية المفتر ايش اعتبارية والا المات اذا الميت اذا مات لا يلزمه القضاء لانه سقطت التكاليف عنه بموته والردة لو ارتد عن الاسلام فانه يكون قد افتر لانه سبق - 00:46:46

ان من شروط الوجوب ايش ؟ الاسلام وشروط صحة الاسلام ولهذا لو اسلم بعد ذلك قضى هذا اليوم الذي ارتد فيه من رمضان المفتر الرابع او الخامس العزم على الفطر وهذى نية الفطر ومن نوى الفطر افتر اي عزم عليه - 00:47:06

السادس التردد فيه يتزداد في الفطر يقول والله ما ادرى اصوم ولا ما اصوم وبالتالي افترا بنبيه الثامن القيء عمدا لحديث من ذرعه الخى فلا قضاء عليه. ومن استقاء فعليه القضاء - 00:47:29

آآ الثامن اه الاحتقان من الدبر هذا خروج الدم من الحيض والنفاس هذا واحد الموت اثنين الردة ثلاثة العزم على الفطر اربعة التردد فيه خمسة القبيح عمدا ستة الاحتقان من الدبر - 00:47:48

ان يحقن نفسه من دبر فتحة الشرج سواء بتحاميل او بغيرها فان هذا عندهم من المفطرات وال الصحيح ان الاحليل الذكر او الفرج والدبر ليس من منافذ طعام منافذ الجوف الثامن ان يبلغ النخامة اذا وصلت الى الفم. النخامة ما يخرج من الخيشوم - 00:48:07

وهو هذا السائل الغليظ العنف في المذهب اذا بلغت الفم وبعلها فانه يفتر وال الصحيح انها لا تفتر لعموم البلوى بذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر احدا بان بلغ نخامته - 00:48:35

ان ان يفتر او ان يخرج الصائم نخامته الحجامة خاصة ان خرج الدم بغير الحجامة فانه لا يفتر والحق العلماء بالحجامة ماذا التبرع بالدم الكثير تم التحليل انه ليس مفتر - 00:48:57

قال حاج من كان اي فاعل الحجامة او محجوما مفعولا به الحجامة والحديث في افتر الحاجم والمحجوم حديث معارض آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فقيل بالنسخ وهو المشهور عند اهل الحديث - 00:49:25

انه كانت الحجامة مفطرة ثم نسخت وانه من عليه الصلاة والسلام على رجل يحتاج في رمضان قال افتر هذان واظهر ما يقال فيه انه منسوخ وهذا الذي كان يرجحه مشايخنا رحمهم الله - 00:49:48

العاشر من مفطرات انزال المني عمدا اما بتكرار النظر او بالمس او بالمبادرة او بالاستمناء فهذا مفتر فان نزل المني بنظره واحدة لمن كان شديد الشهوة او بتفكيره هذا لما كان معفو في النظرة الاولى - 00:50:08

لم يفسد صومه بنزول المني وكذلك التفكير لان الله تجاوز لهذه الامة ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم او نزل منه بالاحتلام اي بغير ارادته. وهو نائم - 00:50:38

فانه لا يفتر ولا بالمذى اي لو نزل المذى لا يفتر الحادي عشر من مفطرات خروج المني او المذى بالتقبيل اي بسبب اثاره الشهوة او بلمس او باستمناء وهو اللعب بعضه حتى - 00:50:53

يخرج منه او مذيه او المبادرة دون الفرج. ظم وقبل النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل الصائم يدع طعامه وشرابه وشهوته والحلق دماغ جو او غامد فان يفتر ولهذا فطروا بالقطرة في الانف وبالقطرة بالعين وبالقطرة بالاذن لانها تصل الى - 00:51:16

الحلق والى الدماغ وفطروا في ماذا؟ بالبخور. قالوا لان له جرم وال الصحيح انه لا يفتر من هذا الا ما بلغ الى جوفه وهو بطنه من من نحره الى الى امعائه من طعام او شراب - 00:51:56

او كان في معنى الطعام والشراب. معنى المطعم والمشرب من معنى المطعم والمشرب الابر المغذية فان في معنى الطعام

والشراب وكذلك ما يكون في التبرع في غسل الدم لما فيه - 18:52:00

اه مشاكل في الكلى فان يخلط مع الدم مقويات فهذا آآ من المفطرات اما الابر اللي تؤخذ في المتن وهي ليست مغذية وانما مبنجة او مذهبة للالم للمرض للالم فهذه ليست مفطرة على الصحيح - 00:52:41

فينفذ الى الجوف فوصل الى جوفه بهذا الدواء تاج لا يفطر عندهم - 00:53:10

ما وصل الى جوفه وحلقه من مائع او غيره والكحل ليس طعاما وبالتالي لا يفطر على الصحيح قالوا او مضغ علكا وجد طعمه بحلقه
افطر او ذاق طعاما وجد طعمه بحلقه افطر - 00:53:28

لأن الحلقة عندهم من منافذ الجوف او بلا عريقه بعد ان وصل الى ما بين شفتيه. الريق هو اللعاب اراد ان يخرجه حتى اذا قرب من الشفتين رجع وبلغه عندهم انه - 00:53:46

يفطر وال الصحيح ان بلع الريق سواء بلغ الشفتين او دونهما لا يفطر لعلوم البلوى بذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر الناس بان يفطروا اذا بلعوا ريقهم او نخامتهم - 00:54:03

هذا المفطرات الثانية عشر ان وقع فيها ناسيا فانه لا يفطر او مكرها فانه لا يفطر الناسي في الحديث اذا اكل احدكم او شرب وهو ناسي فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه - 00:54:20

الغبار مفطراً بهذا المعنى او ذهب الذباب بغير قصد الى حلقة - 00:54:37

لأنه ليس طعام ولا ان جمع ريقه فابتله. عندنا الريق اما ان يصل الى الشفتين فيفطر فان جمعه دون ذلك فانه عنده لا يفطر نعم
حضر الاذان اكبر. الله اكبر - 00:54:57